

القرار ١٥٥٢ (الدورة ١٥)
جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات (١) ،

١- تحييا علما بالتقرير المشار اليه ؛

٢- وتقرر ان تكون نسب اشتراك الدول الاعضاء الجديدة عن سنة ١٩٦١ كما يلي :

النسبة المئوية

الدول الاعضاء

٠.٠٤	التشاد
٠.٠٤	التوغو
٠.٠٤	جمهورية افريقيا الوسطى
٠.٠٤	الدومينيكا
٠.٠٦	ساحل العاج
٠.٠٤	السنغال
٠.٠٤	الصومال
٠.٠٤	الغابون
٠.٠٤	الفولتا الاعلى
٠.٠٤	قبرص
٠.٠٤	الكامرون
٠.٠٤	الكونغو (برازافيل)
٠.٠٤	الكونغو (ليوبولد فيل)
٠.٠٤	مالي
٠.٠٦	مدغشقر
٠.٠٤	النيجر
٢.١	نيجيريا

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج ع / ٤٥٦٦)

وتضاف هذه النسب الى جدول الاشتراكات المئوى الوارد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٣٠٨ ألف (الدورة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨، وتحسب على نفس الاسس التي تحسب عليها نسب اشتراكات جميع الدول الاعضاء الاخرى ؛

٣- وتقرر ان تدفع الدول الاعضاء الجديدة اشتراكات عن العام الذى قبلت فيه اعضاء تعادل تسع النسب المئوية الواردة في الفقرة ٢ اعلاه من صافي ميزانية عام ١٩٦٠ ؛

٤- وتقرر ان تحسب الدفعات المعجلة ، التي تدفعها الدول الاعضاء الجديدة لصندوق رأس المال المتداول بموجب المادة ٥ (٨) من نظام الامم المتحدة المالي ، على اساس تطبيق النسب الواردة في الفقرة ٢ اعلاه على المستوى المرخص به للصندوق ، وان تعتبر دفعات معجلة مضافة الى المستوى المرخص به للصندوق ريثما تدمج نسب اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة في جدول الاشتراكات المئوى .

الجلسة العامة ١٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٥٣ (الدورة ١٥)

تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للمساعدة الفنية المعتمدة لها
من الحساب الخاص

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للمساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩^(١)، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذه التقارير كما وردت في تقريرها السادس والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة^(٢) .

الجلسة العامة ١٥٤

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

-
- (١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، ملزمة منفصلة (ج ع / ٤٤٢٢) .
(٢) المرجع الاخير ، البند ٥٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٥٦٠ .